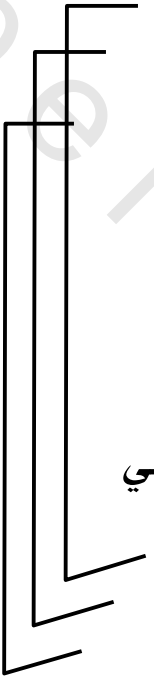

الفصل الثالث

التجربة الشورية الإسلامية
بين عهدها التأسيسي ومآلها التاريخي

obeikandl.com

obeikandl.com

التجربة الشورية الإسلامية
بين عهدها التأسيسي ومآلها التاريخي

بين يدي الفصل

مما لا شك فيه أن الشورى مثلت أحد عناصر القوة والحيوية والتماسك في المجتمع الإسلامي الأول ودولته الفتية.

ولا شك أن حركة الإصلاح والتجديد الإسلامي تستلهم دوما ذلك النموذج الأرقى والأرشد في تاريخ البشرية، وتبحث دوما عن أفضل الصيغ وأنسبها لِتَمَثُّلِ ذلك النموذج والاهتداء بهديه من جهة، والتحقق بمتطلبات العصر ومراعاة ظروفه وخصوصياته، من جهة أخرى.

ومن هنا يكون من الطبيعي، بل من الضروري، أن تتجه أنظارنا، في آن واحد وفي نظرة جامعة، إلى مرجعيتنا الشرعية وظروفنا الواقعية. لا بد أن نربط هذه بتلك، وندمج ونلائم بين هذه وتلك. لا نريد أن نقف حائرين قائلين كما قال جريج " أيْ ربِّ أمي وصلاتي؟..."[1]

فهل نتمسك بديننا ونضحي بدنيانا؟، وهل نؤثر دنيانا على ديننا؟، وهل ننظر في واقعنا وحاضرنا وننسى ماضينا وتراثنا؟، أم نغرق في تراثنا وماضينا ولا نبصر شيئا من زماننا ومصالحها...؟

لسنا ملزمين بالاختيار بين هذه الثنائيات المتشاكسة، بل بإمكاننا ـ ومن واجبنا ـ أن نجمع بينها ونزيل تشاكسها ونؤلف بين مقتضياتها ونضع كلاً منها في موضعه. وهذا ما أسعى إليه في هذا الفصل، والفصل الذي بعده.

---

(1) جزء من الحديث الطويل المعروف بحديث جريج، وهو في الصحيحين.

المبحث الأول

التجربة الشورية الأولى: ملامحها ودروسها

حينما أنزل الله تعالى أول آية في موضوع الشورى ـوهي قوله ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾ ـ كان ذلك في المرحلة المكية، قبيل الهجرة، وجاء الخطاب بصيغة التقرير والثناء لا بصيغة الأمر والإنشاء. ومعنى هذا أن الشورى كانت قائمة وكانت سنة جاريةً وسلوكا متبعا في الجماعة المسلمة.

وسواء قلنا: إن النبي صلى الله عليه وسلم ربما كان قد استنها لهم وأقامها فيهم قبل نزول آية الشورى، وقبل نزول آية آل عمران، ﴿وشاورهم في الأمر﴾، أو قلنا: إنهم أقاموا الشورى في حياتهم وشؤونهم، ببداهة عقولهم وسلامة فطرتهم، فإن الشورى تعد مسلكا فطريا تلقائيا من مسالك العقلاء الأسوياء. وقد جاء الشرع ليضفي على هذا المسلك صفة الشرعية وصفة التكليف الشرعي، كما هو شأن الشرع مع كثير من النوازع الفطرية الخيرة، والمبادئ العقلية السديدة.

وقد أورد ابن الأزرق قول الطرطوشي عن الشورى "**هي مما تعده الحكماء من أساس المملكة وقواعد السلطنة**، ويفتقر إليها الرئيس والمرؤوس[1]: ثم عقب عليه بقوله: "قلت: **هو كذلك في الشريعة حرفا بحرف**."[2]

وهذا التطابق التام "حرفا بحرف" بين الشريعة والحكمة في هذه المسألة، إنما يدل على بداهة السلوك الشوري وفطريته لدى كل عاقل سوي. ولقد قدم الدكتور قحطان الدوري نبذة جيدة حول عراقة السلوك الشوري والتدبير الجماعي: عند القبائل العربية، وعند سكان استراليا الأصليين، وعند الرومان واليونان، وقدماء العراقيين والساسانيين

(1) انظر: سراج الملوك، ص ٦٣، والعبارة بعينها عند ابن جماعة، انظر (تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام) ص ١٦٩

(2) بدائع السلك في طبائع الملك ١/ ٣٠٢

والمصريين والأشوريين [1]... وكل ذلك يدل على عراقة النزعة التشاورية الديمقراطية في الحياة البشرية. كما يشير كذلك إلى عراقة التمثيل النيابي والشورى النيابية، لدى مختلف الشعوب والجماعات، مهما تنوعت الصيغ المعتمدة في ذلك.

انطلاقا من هذه البداهة الفطرية والشرعية وفي نطاقها، جرت التجربة الشورية الإسلامية الأولى على أيدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام رضوان الله عليهم. ولقد ظلت هذه التجربة متسمة بكثير من العفوية والتلقائية والتسامح والثقة، متقللة ـ في مقابل ذلك ـ من الضوابط التفصيلية والشكليات التنظيمية. بل إن مجمل حياتهم وعلاقاتهم ومعاملاتهم وأقضيتهم، كانت تتسم بهذه السمات. ولم يغيروا شيئا من هذا النمط إلا لضرورة ضاغطة. ولقد كان الرجل من العرب يسمع برسول الله صلى الله عليه وسلم وبنبوته وبدينه، فيأتيه يسأل عنه، فيُقال له هو هناك مع أصحابه، فيقف على الجماعة دون أن يرى فيهم أحدا متصدراً أومتميزاً، فيسأل متحيراً: من منكم محمد؟!

ولما جاء الهرمزان يسأل عن الخليفة عمر ويستأذن عليه، لم يجد عنده حاجباً ولا بواباً، بل قيل له: هو في المسجد "فأتى المسجد، فوجده مستلقيا متوسدا كوما من الحصى، ودرته بين يديه، فقال الهرمزان: يا عمر عدلت فأمنت فنمت." [2]

وتغيرت بعد ذلك كثير من الأحوال، وتولى الخلافة عثمان رضي الله عنه، وهو من كبار أثرياء الصحابة، ومع ذلك ظل الخليفة على بساطته وطمأنينته، حتى قال الحسن البصري: "رأيت عثمان بن عفان، وهو يومئذ خليفة، يَقيل في المسجد، ويقوم وأثر الحصى بجنبه"

وقال أيضا: "رأيت عثمان بن عفان نائما في المسجد في ملحفة ليس حوله أحد، وهو أمير المؤمنين." [3]

(1) الشورى بين النظرية والتطبيق، ص١٧ـ ٢٥

(2) سراج الملوك للطرطوشي، ص ٩٠

(3) أمحزون، محمد. تحقيق مواقف الصحابة في الفتنة، ١/ ٣٩٧.

والأمثلة على هذا كثيرة سواء في سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو في سيرة خلفائه، وإنما أردت التذكير بطبيعة هذه المرحلة واستحضار شيء من سماتها ونسماتها، ونحن نتحدث عن تجربتهم الشورية.

لقد كانت الشورى مكثفة في هذه المرحلة، وكانت تشمل عظائم الأمور وصغارها، من قضايا الأمة في السلم والحرب، والخلافة والتشريعات العامة، إلى نوازل الأفراد في زواجهم وطلاقهم وميراثهم، ومنازعاتهم حول البئر والنخلة والناقة...

وأهم شيء في هذه المشاورات المكثفة، هو أنها كانت تحقق جوهرها ومقصودها على أكمل الوجوه، ثم لا يُلْتفتُ كثيرا لما سوى ذلك، ويمكن أن نلخص طبيعة مشاوراتهم بعبارة: **"الشورى بمقاصدها لا بشكلياتها"**. فلم يكن عندهم كبير التفات إلى من استُشير ومن لم يُستشر، وإلى من حضر ومن غاب، إذا كان الذين استشيروا أهلا لتلك المشورة، وكان من غاب عنها لا يضر غيابه، ولم يُقصد تغييبه.

ولم يكن عندهم كبير التفات إلى عدد المستشارين في القضية، وهل هم آحاد، أو عشرات، أو مئات، إذا كان من استشيروا يقومون مقام غيرهم، ويعبرون بصدق عن آرائهم ومصالحهم.

ولم يكن عندهم كبير التفات وتدقيق في عدد الذين أيدوا والذين عارضوا، إذا ظهر بوضوح التوجه العام الغالب في المسألة، أو حصل فيها نوع من التراضي والتطاوع والتسامح.

وإذا خالفهم أحد منهم ثم رأوا في لهجته صدقا وفي حجته قوة ووثوقا، لم يلبثوا أن يضعوا ثقتهم في صدقه وعلمه وما يعرفونه من خبرته وحسن تقديره، فينقلب رأي الواحد المنفرد إلى إجماع أو شبه إجماع.

وكانت المشاورات تتم في جو من الحرية والأمن والجرأة. فلا أحدٌ يحابي أحداً، ولا أحد يخادع أحداً، ولا أحد يخاف من أحد، ولا أحد يطمع في أحد.

في هذه الأجواء، وبهذه السمات، لم تكن شوراهم بحاجة إلى قوانين مفصلة وإلى ضوابط مدققة، ولا إلى ضمانات واحتياطات، فالتعقيد التنظيمي حين لا يكون ضروريا يصبح عبئا وعائقا، أو على الأقل، قد تكون كلفته أكثر من فائدته.

لقد كانت الشورى في التجربة الأولى خفيفة في تنظيمها وطرق إجرائها، ولكنها كانت ثقيلة بجديتها وأخلاقيتها.

وإذا كانت المشورات النبوية قد سبقت منها أمثلة عديدة، ثم هي، من جهة أخرى، لا تحتاج إلى شهادة أحد وتزكيته، ولا إلى تعليله لها أو دفاعه عنها، لأنها هي الأصل لغيرها، وهي الحجة على غيرها، فإني أنتقل إلى ذكر نماذج من مشاورات الصحابة، وخاصة الخلفاء الراشدين، لأجل بيان السمات والملامح التي ذكرتها.

١. بيعة الصدِّيق

أبدأ بالمشاورة الكبرى التي جرت لاختيار خليفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وذلك اعتمادا على رواية الإمام البخاري، وفيها أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاءه رجل وهو في موسم الحج، فقال: "يا أمير المؤمنين هل لك في فلان يقول: لو قد مات عمر، لقد بايعت فلانا، فوالله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتة فتمت.

فغضب عمر، ثم قال: إني إن شاء الله لقائم العشية في الناس، فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أمورهم."، غير أن عبد الرحمان بن عوف أقنعه أن يترك الأمر حتى يرجع إلى المدينة، وأن موسم الحج غير مناسب لإثارة هذه القضية...

فلما عاد إلى المدينة خطب في الناس وقال فيما قال: "بلغني أن قائلا منكم يقول والله لو قد مات عمر، بايعت فلانا، فلا يغترَّنَّ امرؤٌ أن يقولَ: إنما كانت بيعةُ أبي بكر فلتة وتمَّت، ألا وإنها قد كانت كذلك، ولكن الله وقى شرَّها، وليس منكم من تُقطع الأعناق إليه مثلُ أبي بكر، **من بايع رجلا عن غير مشورة من المسلمين، فلا يبايَعُ هو ولا الذي بايعه تَغِرَّةً أن يُقتلا**، وإنه قد كان من خبرنا حين توَفّى اللهُ نبيَّهُ صلى الله عليه وسلم أنَّ الأنصار خالفونا **واجتمعوا بأسْرِهم** في سقيفة بني ساعدة، وخالفَ عنّا علي والزبير ومن معهما،

واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر، فقلت لأبي بكر: يا أبا بكر، انطلق بنا إلى إخواننا هؤلاء من الأنصار، فانطلقنا نريدهم، فلما دنَوْنا منهم لقيَنا منهم رجلان صالحان، فذكرا ما تمالأَ عليه القوم، فقالا: أين تريدون يا معشر المهاجرين؟ فقلنا: نريد إخواننا هؤلاء من الأنصار، فقالا: لا عليكم أن لا تقربوهم، اقضوا أمركم، فقلت: والله لَنَأتينَّهم، فانطلقنا حتى أتيناهم في سقيفة بني ساعدة، فإذا رجل مزَمَّلٌ بين ظهرانيْهم، فقلت: من هذا؟ فقالوا: هذا؟ فقالوا: هذا سعد بن عبادة، فقلت: ما لهُ؟ قالوا: يُوعَكُ، فلما جلسنا قليلا، تشهَّد خطيبهم، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد، فنحن أنصار الله وكتيبة الإسلام، وأنتم معشر المهاجرين رَهْطٌ، وقد دفَّت دافّةٌ من قومكم، فإذا هم يريدون أن يختزلونا من أصلنا، وأن يحضنونا من الأمر[1] فلما سكت أردت أن أتكلم، وكنت قد زوَّرتُ [2] مقالة أعجبتني أريدُ أن أقدِّمها بين يدي أبي بكر، وكنت أداري منه بعض الحدِّ، فلما أردت أن أتكلم، قال أبو بكر: على رِسْلِك، فكرِهت أن أغضبَه، فتكلم أبو بكر، فكان هو أحلم مني، وأوقر، والله ما ترك من كلمة أعجبتني في تزْويري إلا قال في بديهته مثلها، أو أفضل منها، حتى سكت، فقال: ما ذكرتم فيكم من خير، فأنتم له أهل، ولن يُعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش، هم أوسط العرب نسباً وداراً، وقد رضيتُ لكم أحد هذين الرجلين، فبايعوا أيهما شئتم، فأخذ بيدي وبيد أبي عبيدة بن الجراح، وهو جالس بيننا، فلم أكْرَهْ مما قال غيرها، كان والله أن أقدَّم فتُضربَ عنقي لا يقرِّبني ذلك من إثم، أحبَّ إليَّ من أن أتأمَّر على قوم فيهم أبو بكر، اللهم إلا أن تسَوِّل إليَّ نفسي عند الموت شيئاً لا أجده الآن. فقال قائل من الأنصار: أنا جُذيْلُها المحَكَّكُ، وعُذَيْقُها المرجَّبُ، منا أمير، ومنكم أمير يا معشر قريش، فكثُر اللغطُ، وارتفعت الأصواتُ حتى فرِقتُ من الاختلاف، فقلت: ابسُط يدك يا أبا بكر، فبسط يده، فبايعته وبايعه المهاجرون، ثم بايَعَتْهُ الأنصار، ونزَوْنا على سعد بن عبادة، فقال قائل منهم، قتلتم سعد بن عبادة، فقلت: قتل الله سعد بن عبادة، قال عمر: وإنا والله ما وجدنا فيما

(1) معناه: يريدون إقصاءنا وتهميشنا

(2) أي أعددت ورتبت

حضرنا من أمر أقوى من مبايعة أبي بكر، خشينا إن فارقنا القوم، ولم تكن بيعة أن يبايعوا رجلاً منهم بعدنا، فإما بايعناهم على ما لا نرضى، وإما نخالفهم، فيكون فساد، فمن بايع رجلاً على غير مشورة من المسلمين، فلا يُتابعُ هو ولا الذي بايَعه تَغِرَّةً أن يُقتلا".[1]

ففي هذه الرواية ـ ورويات أخرى ـ أن المشاورة بشأن اختيار خليفة للمسلمين، جرت بين الأفراد والمجموعات الصغيرة، وجرت فيما بين الأنصار، وجرت فيما بين المهاجرين، ثم التأم الجميع في سقيفة بني ساعدة وجرت المشاورة الكبرى والنقاش العام بين المهاجرين والأنصار، إلى أن أسفر ذلك كله عن مبايعة أبي بكر رضي الله عنه.

ورغم أن هذه المشاورات قد تعددت واتسعت وطالت واحتدمت، قبل أن تسفر عن نتيجتها، فإن مبايعة أبي بكر قد اعتبرت بمثابة فلتة. وعمر نفسه ـ وهو زعيم هذه الفلتة ـ قد أقر هذا الوصف، ولم ينفه، ولكنه فسر لماذا كانت فلتة؟ ولماذا كانت هذه الفلتة مقبولة وناجحة؟ ولماذا لا ينبغي أن تتكرر؟.

فهي فلتة، لأنها تمت بنوع من السرعة والعفوية وعلى غير نظام معتمد، نظرا للظرف الخاص والحرج المتمثل في صدمة وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، من غير أن يكون هناك ترتيب محدد لمسألة الخلافة. ثم يشفع لهذه الفلتة أنها أول سابقة وأول تجربة في تاريخ الإسلام والمسلمين. ومع ذلك فواضح أنها كان لها من التحاور والتشاور، وبصراحة وحرية، الشيء الكثير.

على أن السبب الأهم في مشروعيته هذه "الفلتة" ونجاحها وسلامتها، هو أن الخليفة الذي أسفرت عنه، كان بالمقام الذي لا يدعيه أحد ولا يتطلع إليه أحد، سواء من حيث مؤهلاته وفضائله، أو لما حظي به من إشارات نبوية قوية، ترشحه وتزكيه لخلافة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فحتى بعض الأنصار الذين ارتأوا أن يكون الخليفة منهم لا من المهاجرين، بادروا بلا تحفظ إلى المبايعة لما بدأت البيعة لشخص أبي بكر بالذات، ولا

(1) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب رجم الحبلى إذا أحصنت.

شك أنهم كانوا أكثر ارتياحاً لأبي بكر وأكثر إجماعاً على مبايعته من أي زعيم أنصاري بينهم.

ومع ذلك، فإن هذه الفلتة وهذه العفوية، هي في نظر عمر حالة استثنائية، تمت بنجاح، ومضت بسلام، لكن لا ينبغي أن تتكرر ولا أن يقاس عليها. وأبو بكر لا ثاني له في المسلمين. ولذلك جاء كلامه واضحاً حاسماً: "فلا يغترَّنّ امرُؤ أن يقولَ: إنما كانت بيعةُ أبي بكر فلتة وتَمَّتْ، ألا وإنها قد كانت كذلك، ولكن الله وقى شرها، وليس منكم مَنْ تُقْطَعُ الأعناق إليه مثْلُ أبي بكر، منْ بايع رجُلاً عن غيرِ مشورة من المسلمينَ، فلا يُبايعُ هو ولا الذي بايعهُ تَغِرَّةً أن يُقْتلا..."

والسبب هو أن الذين يفكرون في اتخاذ هذه الفلتة أصلاً وقاعدة إنما يريدون إلغاء الأمة وممثيلها وأهل الحل والعقد فيها، وأن يلغوا حق الشورى، وفريضة الشورى. ولذلك كان جوابه الفوري، حين بلغته مقالة الفلتة، جواباً سريعاً حاسماً: "إني لقائم العشية في الناس فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أمورهم." وقد تضمن تحذيره التهديد بقتل من يبايع فلتة ومن يقبل تلك البيعة لنفسه. وهذا أبلغ إنذار وأشد تحذير.

غير أن بعض الفقهاء والمتكلمين غفلوا عن هذا التحذير العمري، الشديد اللهجة، وظلوا يتمسكون بالفلتة، ويتخذونها أصلا وقاعدة، فقالوا: تنعقد الخلافة ببيعة الواحد، أو الإثنين...أو الأربعة.

وقد بين إمام الحرمين هذه المسألة بياناً شافياً، فقد ذكر مختلف الأقوال والمذاهب فيها، ومنها قول الأشعري والباقلاني بأن "الإمامة تثبت بمبايعة رجل واحد من أهل الحل والعقد" [1]، وانتهى رحمه الله إلى القول: "فالوجه عندي في ذلك أن يعتبر في البيعة حصول مبلغ من الأتباع والأنصار والأشياع، تحصل بهم شوكة ظاهرة، ومنعة قاهرة..." [2]

(1) الغياثي، ص ٦٩ .

(2) المرجع السابق، ص ٧٠ـ ٧١ .

وهذا عين ما نص عليه ابن تيمية بقوله: "بعض أهل الكلام يقولون: إن الإمامة تنعقد ببيعة أربعة. كما قال بعضهم: تنعقد ببيعة اثنين. وقال بعضهم: تنعقد ببيعة واحد. فليست هذه أقوال أئمة السنة، بل الإمامة عندهم تثبت بموافقة أهل الشوكة... الذين يحصل بطاعتهم له مقصود الإمامة." (١)

ويرى الجويني أن مبايعة عمر لأبي بكر، ما كانت لتقع صحيحة لازمة نافذة، لولا أنه "لما بايع عمر مالت النفوس إلى المطابقة والموافقة." (٢)

ولو أن بيعة عمر لأبي بكر ووجهت بالمعارضة والرفض الواسعين، لما أمكن القول بانعقادها ببيعة رجل واحد. (٣)

ولو أخذنا بانعقاد بيعة الواحد ولزومها التلقائي للمسلمين، لكنا قد أعطيناه حق التأمير على المسلمين بغير مشورة لهم ولا تفويض منهم، مع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه يقول: "لو كنت مؤمراً أحداً من غير مشورة لأمَّرت ابن أم عبد." (٤)

فإذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعط لنفسه الحق في أن يؤمر على المسلمين بغير مشورة منهم، وهو الذي قال الله تعالى فيه ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾(٥)، وقال﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ .. ﴿٦﴾﴾ (٦) فكيف يعطي هذا الحق لغيره؟ ! هيهات هيهات.

(1) منهاج السنة النبوية ١/ ٥٢٦ ـ ٥٢٧.
(2) الغياثي، ص ٧١.
(3) المرجع السابق، ص ٧٠.
(4) جامع الترمذي، أبواب المناقب.
(5) سورة التوبة، ١٢٨.
(6) سورة الأحزاب، ٦.

٢. استخلاف عمر

لما اشتد المرض بالخليفة أبي بكر، بدأ مشاوراته في شأن من يمكن أن يخلفه في حال وفاته. وهكذا "دعا عبد الرحمان بن عوف، فقال أخبرني عن عمر بن الخطاب، فقال: ما تسألني عن أمر إلا وأنت أعلم به مني، قال أبو بكر: وإنْ. قال عبد الرحمان بن عوف: هو والله أفضل من رأيك فيه. ثم دعا عثمان بن عفان، فقال: أخبرني عن عمر؟ فقال أنت أخبرنا به: فقال: على ذلك. فقال: اللهم علمي به أن سريرته خير من علانيته، وأنه ليس فينا مثله. وشاور معهما سعيد بن زيد، وأسيد بن الحضير، وغيرهما من المهاجرين والأنصار...: فقال أسيد: اللهم أَعْلَمُه الخيّر بعدك، يرضى للرضا، ويسخط للسخط. الذي يُسِرُّ خير من الذي يعلن، ولن يلي هذا الأمر أقوى عليه منه." (١)

وأهم شيء في هذه المشورات والشهادات، سلامتها قطعا من أي مداهنة أو محاباة أو غرض أو خوف. فكل هذه الآفات لم يكن لها نصيب عند هؤلاء. ولذلك عندما وجد بعض الصحابة في نفوسهم شيئا من عمر، وقد سمعوا ترشيح أبي بكر له، لم يترددوا في الدخول على أبي بكر قائلين له "ما أنت قائل لربك إذا سألك عن استخلافك عمر علينا، وقد نرى غلظته؟" فقال أبو بكر للمتكلم ولمن معه ومَنْ على تحفظه: "بالله تخوفني؟ أقول: اللهم إني استخلفت عليهم خير أهلك، أبلغ عني ما قلتُ مَن وراءك..." (٢)

"وأخرج ابن عساكر عن يسار بن حمزة قال: لما ثقل أبو بكر أشرف على الناس من كوة فقال: أيها الناس، إني قد عهدتُ عهدا، أفترضون به؟ فقال الناس: رضينا يا خليفة رسول الله. فقام علي، فقال: لا نرضى حتى يكون عمر. قال: فإنه عمر." (٣)

فها هنا أيضا نجد الشورى قد أخذت مجراها، بكل صدق وبكل عفوية، في أجواء تملؤها الصراحة والبراءة، ليس فيها شكوك ولا ظنون ولا اتهامات.

(1) تاريخ الخلفاء للسيوطي، بتهذيب نايف العباس، ص ٧٠ ـ ٧١.
(2) تهذيب تاريخ الخلفاء، ص٧١
(3) المرجع السابق، ص٧٢

فأبو بكر استخلف عمر، وما أدراك ما أبو بكر؟! وما أدراك ما عمر؟!
وأبو بكر استشار في هذا الاستخلاف أعيان المهاجرين والأنصار.
ثم عرض الأمر على من تيسر من عامة المسلمين.

ونتيجة هذا كله: التأكد من أن عمر سيتولى أمر المسلمين بمشورتهم ورضاهم، وباقتناع تام منهم أن لا أحد يمكن أن يقدم على عمر. فثقتهم في عمر، وفيمن يرشح لهم عمر، ثقة لا حدود لها...

بعد هذا لا يبقَى كبير أهمية لعدد من استشيروا، وكيف استشيروا، وهل بقي أحد كان ينبغي استشارته...

٣. بيعة عثمان

لما طعن عمر رضي الله عنه وظهر أنه لن يعيش بعدها، بدأ الناس يتوافدون عليه، وطلبوا منه أن يوصي ويستخلف كما استخلف أبو بكر، فقال: "ما أجد أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر ـ أو الرهط ـ **الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راضٍ**. فسمى: عليا، وعثمان، والزبير، وطلحة، وسعدا، وعبد الرحمان، وقال: يشهدكم عبد الله بن عمر وليس له من الأمر شيء..."[1]

اجتمع هؤلاء السادة الكرام، وأخذوا في التشاور، إلى أن قال لهم عبد الرحمان بن عوف: "لست بالذي أنافسكم على هذا الأمر، ولكنكم إن شئتم اخترت لكم منكم، فجعلوا ذلك إلى عبد الرحمان. فلما ولَّوْا عبد الرحمان أمرهم، فمال الناس على عبد الرحمان يشاورونه تلك الليالي، حتى إذا كانت الليلة التي أصبحنا منها فبايعنا عثمان، قال المسور، طرقني عبد الرحمان بعد هجعٍ من الليل، فضرب الباب حتى استيقظت فقال: أراك نائماً، فالوالله ما اكتحلتُ هذه الثلاث بكثير نوم، انطلق فادع الزبير وسعداً، فدعوتهما له، فشاورهما. ثم دعاني فقال: ادع لي علياً، فدعوته، فناجاه حتى ابْهارَّ الليل

(1) صحيح البخاري، كتاب الفضائل، باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان.

(أي انتصف) ثم قام عليٌّ من عنده وهو على طمع، وقد كان عبد الرحمان يخشى من علي شيئاً [1]. ثم قال: ادع لي عثمان، فدعوته فناجاه حتى فرق بينهما المؤذن بالصبح. فلما صلى للناس الصبح، واجتمع أولئك الرهط عند المنبر، فأرسل إلى من كان حاضراً من المهاجرين والأنصار، وأرسل إلى أمراء الأجناد، وكانوا وافوا تلك الحجة مع عمر. فلما اجتمعوا، تشهد عبد الرحمان ثم قال: أما بعد يا علي إني قد نظرت في أمر الناس، فلم أرهم يعدلون بعثمان، فلا تجعلن على نفسك سبيلا. فقال (أي لعثمان): أبايعك على سنة الله وسنة رسوله والخليفتين من بعده، فبايعه عبد الرحمان، وبايعه الناس، المهاجرون والأنصار وأمراء الأجناد والمسلمون." [2]

وفي رواية عن الزهري "ومال الناس على عبد الرحمان، يشاورونه ويناجونه تلك الليالي، لا يخلو به رجل ذو رأي فيعدل بعثمان أحداً. " [3]

وقال ابن كثير: ثم نهض عبد الرحمان بن عوف رضي الله عنه يستشير الناس فيهما (في علي وعثمان) ويجمع رأي المسلمين برأي رؤوس الناس وأقيادهم، جميعاً وأشتاتاً، مثنى وفرادى ومجتمعين، سراً وجهراً، حتى خلص إلى النساء المخدرات في حجابهن، وحتى سأل الولدان في المكاتب، وحتى سأل من يرد المدينة من الركبان والأعراب، في مدة ثلاثة أيام بلياليها. فلم يجد اثنين يختلفان في تقدم عثمان بن عفان إلا ما ينقل عن عمار والمقداد أنهما أشارا بعلي بن أبي طالب، ثم بايعا مع الناس." [4]

ففي هذا النموذج نجد ممارسة الشورى بطريقة قل نظيرها في التاريخ، وهل يمكن أن يكون لها نظير؟

لا أريد أن أطيل في شرح هذه الممارسة الشورية الفريدة والتعليق عليها، ولكني أسطر بعض الخلاصات.

(1) الظاهر أنه كان يخشى من علي أن يعارض ولا يذعن إذا تمت البيعة لغيره، وهو ما لم يقع.

(2) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الناس الإمام

(3) فتح الباري ١٥/ ١٠٧

(4) البداية والنهاية ٧/ ١٤٦

ـ لقد اعتمد عمر في تعيين الستة الذين عيَّنهم وجعل الأمر فيما بينهم، على أساس غير قابل للطعن، وغير قابل للتكرار ولا يمكن القياس عليه، وهو رضا رسول الله صلى الله عليه وسلم على أولئك الستة رضي الله عنهم.

ـ وفضلاً عن هذا الرضا النبوي، فقد كان هؤلاء الستة قادة وسادة مرضيين عند عموم المسلمين. قال ابن بطال: "وكان (أي عمر) مع ذلك عالما برضا الأمة بمن رضي به النفر الستة، إذ كان الناس لهم تبعاً، وكانوا للناس أئمة وقادة" [١]. وقال الطبري "فلم يكن من أهل الإسلام أحد يومئذ له منزلتهم في الدين والهجرة والسابقة والفضل والعلم وسياسة الأمة." [٢]

ـ ومع هذا، فإن ابن عوف قد شاور وبالغ في المشاورة، حتى لكأنه أجرى استفتاء شعبيا عاما في المسألة. وواضح أن الثقة فيه وفيما انتهى إليه كانت تامة لا غبار عليها البتة.

٤. التشاور حول الأراضي المفتوحة

هذه قضية فقهية، ذات أبعاد سياسية وعسكرية واقتصادية، اختلف فيها الصحابة، ومن بينهم الخليفة عمر. فرأى بعضهم أن الأراضي المفتوحة تقسم بين المقاتلين الفاتحين كسائر غنائم الحرب، ورأى آخرون أن الأراضي لا تقسم ولا يختص بها المقاتلون، وأن الذي يقسم هو الغنائم المنقولة دون الأراضي.

روى أبو عبيد بسنده، أن بلالاً رضي الله عنه قال لعمر بن الخطاب، في القرى التي افتتحها عنوة، اقسمها بيننا، وخذ خمسها. فقال عمر: "لا، هذا عين المال، ولكني أحبسه فيما يجري عليهم وعلى المسلمين..." [٣]

(1) شرح ابن بطال ٨/ ٢١٧

(2) المرجع السابق، ص ٢١٦، وفتح الباري ١٥/ ١٠٩

(3) الأموال لأبي عبيد: ٥٨

ولما لم يصل عمر مع المقاتلين وممثليهم إلى نتيجة متفق عليها، عرض الأمر للشورى، فاستشار أولاً كبار المهاجرين **فأيده أكثرهم**، وأيد عبد الرحمان بن عوف مطلب الفاتحين. ثم عرض الأمر على كبار الصحابة من الأنصار **فوافقوه جميعاً**.

قال أبو يوسف: "فأما عبد الرحمان بن عوف رضي الله عنه، فكان رأيه أن يقسم لهم حقوقهم. ورأى عثمان وعلي وطلحة وابن عمر رضي الله عنهم رأي عمر. فأرسل إلى عشرة من الأنصار، خمسة من الأوس، وخمسة من الخزرج، من كبرائهم وأشرافهم، فلما اجتمعوا، حمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: إني لم أزعجكم إلا لأن تشتركوا في أمانتي، فيما حملت من أموركم، فإني واحد كأحدكم. وأنتم اليوم تقرون بالحق، خالفني من خالفني، ووافقني من وافقني. ولست أريد أن تتبعوا هذا الذي هواي، معكم من الله كتاب ينطق بالحق. فوالله لئن كنت نطقت بأمر أريده ما أريد به إلا الحق، قالوا: قل نسمع يا أمير المؤمنين.

قال: قد سمعتم كلام هؤلاء القوم الذين زعموا أني أظلمهم حقوقهم، وإني أعوذ بالله أن أركب ظلماً، لئن ظلمتهم شيئاً هو لهم، وأعطيته غيرهم، لقد شقيت. ولكن رأيت أنه لم يبق شيء يفتح بعد أرض كسرى، قد غنَّمنا الله أموالهم وأراضيهم وعلوجهم. فقسمت ما غنموا من أموال بين أهله، وأخرجت الخمس فوجهته على وجهه، وأنا في توجيهه. وقد رأيت أن أحبِّس الأرضين بعلوجها، وأضع عليهم فيها الخراج، وفي رقابهم الجزية، يؤدونها فتكون فيئا للمسلمين: المقاتلة، والذرية، ولمن يأتي بعدهم.

أرأيتم هذه الثغور، لا بد لها من رجال يلزمونها. أرأيتم هذه المدن العظام، كالشام، والجزيرة، والكوفة، والبصرة، ومصر، لا بد لها من أن تشحن بالجيوش، وإدرار العطاء عليهم، فمن أين يعطي هؤلاء إذا قُسمت الأرضون والعلوج؟

قالوا: الرأي رأيك، فنعم ما قلت، ونعم ما رأيت، إن لم تشحن هذه الثغور، وهذه المدن بالرجال، وتجري عليهم ما يتقوَّون به، رجع أهل الكفر إلى مدنهم." [1]

(1) الخراج: ٢٨ ـ ٢٩

وواضح بما لا مزيد عليه أن عمر رضي الله عنه لم ينفرد برأيه في المسألة، كما يتردد، بل كان مع رأيه الجمهور الأعظم من أهل العلم والرأي من الصحابة.

وقد يقال: إنه كان متسمكاً برأيه من قبل أن يستشير ويلقى التأييد. وأقول لو أراد أن يتمسك برأيه وأن ينفذه بمفرده، لما عرض الأمر للشورى.

بل هناك ما يدل على أن عمر كان قد أراد أن يقسم الأراضي، وأن بعض مستشاريه من الصحابة هم الذين عارضوه، وأشاروا عليه بإبقائها بيد أصحابها. فقد روى أبو عبيد بسنده، عن حارثة بن مضرب، عن عمر: أنه أراد أن يقسم السواد بين المسلمين... فشاور في ذلك فقال له علي بن أبي طالب: دعهم يكونوا مادة للمسلمين، فتركهم...

وروى أيضا: قدم عمر الجابية، فأراد قسم الأرض بين المسلمين، فقال له معاذ: والله إذن ليكون ما تكره، إنك إن قسمتها، صار الريع العظيم في أيدي القوم، ثم يبيدون، فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة، ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون من الإسلام مسدا، وهم لا يجدون شيئا، فانظر أمرا يسع أولهم وآخرهم... فصار عمر إلى قول معاذ.[1]

قال أبو عبيد: "... وذلك أنه جعله[2] فيئا موقوفاً على المسلمين ما تناسلوا، ولم يخمسه، ولم يقسمه، **وهو الرأي الذي أشار به عليه علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ومعاذ بن جبل رضي الله عنه.**"[3]

(1) الأموال: ٥٩

(2) الضمير يعود على السواد.

(3) الأموال: ٦٠

خلاصة التجربة

وأعيد تلخيص ما بثثته في ثنايا هذا المبحث وقبله، من ملامح وعبر للتجربة الشورية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، على سبيل التذكير والتركيز.

لقد اتسمت هذه المرحلة وممارستها الشورية بما يلي:

١ـ الحضور القوي والمؤثر للممارسة الشورية.

٢ـ الحرية الكاملة في التفكير والتَّعبير والمبادرة.

٣ـ الصدق والصرحة والنزاهة والثقة.

٤ـ البساطة والمرونة التنظيمية في ممارسة الشورى، بما يتلاءم مع طبيعة العلاقات القائمة على البساطة والصدق والوضوح دون الإخلال بجوهر الممارسة الشورية ومقاصدها.

obeikandl.com

المبحث الثاني

المآل التاريخي للممارسة الشورية

لا شك أن الانتقال من عهد الخلفاء الراشدين ـ الذي هو امتداد للعهد النبوي ـ إلى العهد الأموي، أو الانتقال من الخلافة الراشدة إلى الدولة الأموية، لاشك أن هذا الانتقال شكل تحوُّلا عميقا في الوضع السياسي وفي النظام السياسي للإسلام والمسلمين.

ورغم الاستمرار القوي للفتوحات الإسلامية، الدعوية والثقافية، والسياسية والعسكرية، والعلمية والحضارية، فإن التحول السياسي من خلافة شورية راشدة، إلى خلافة وراثية مستبدة، كان جرحاً بليغاً ونزفاً مستمراً...

وقد كانت الشورى التي أقرها القرآن الكريم ومضت عليها السيرة النبوية، وسيرة الخلفاء الراشدين، هي أكبر الضحايا لذلك التحول الذي أصاب رأس الدولة الإسلامية، ثم سرى إلى سائر جسمها.

لقد أضحت الشورى ـ في الغالب ـ هي آخر ما يلتفت إليه، وآخر ما يعول عليه في تدبير الأمور.

فالناظر في تاريخنا السياسي، وكذلك الناظر في كتب الفقه، وعلم الكلام، وكتب السياسة الشرعية والأحكام السلطانية، لا يجد للشورى إلا صورة باهتة ووظيفة ثانوية، إن وجدت.

وعندما ألف الإمام الجليل أبو بكر الطرطوشي كتابه القيم (سراج الملوك) ذكر في مقدمته أنه كتاب "يستغني الحكيم بدراسته عن مصاحبة الحكماء، والملك عن مشاورة الوزراء" [1]، وهكذا صارت المشاورة يمكن للملك الاستغناء عنها بمجرد كتاب يقرأه.

(1) سراج الملوك، ص٨ .

وكأنَّ الشورى هي مجرد درس يقرأ أو مواعظ تحفظ، وليست سلوكاً يومياً ودرساً تطبيقياً في كل مسألة تعرض للملوك في ممالكهم، ولكل المسؤولين في أماناتهم ووظائفهم.

هذه هي الصورة الهزيلة التي أصبحت عليها الشورى حتى عند العلماء والمفكرين. وهي ليست من صنع الطرطوشي رحمه الله، بل هي حصيلة مسار ومآل ومناخ.

وأما الممارسة السياسية في صورتها الجديدة، فلم تعد تطيق التقيد بالشورى، لأن إعلاء شأن الشورى يقيدها ابتداءً وانتهاءً. ويمكن أن يؤدي إلى قلب المَسَارِ كلِّهِ، وهو مالم يعد مقبولاً عندهم. وأما بعض الخلفاء والأمراء الذين كانوا يتقيدون بالشورى، ويسيرون سيرة شورية، فكانوا يفعلون ذلك غالباً، لصلاحهم ورشدهم وتدينهم الشخصي.

ومن أمثلتهم عمر بن عبد العزيز، الذي يعد من الخلفاء الراشدين، لسيرته الشبيهة بسيرتهم. وهذا نموذج من سياسته الشورية الراشدة، كما رواه الإمام الطبري في تاريخه.

"ولما قدم عمر بن عبد العزيز المدينة، ونزل دار مروان، دخل عليه الناس فسلموا. فلما صلى الظهر دعا عشرة من فقهاء المدينة: عروة بن الزبير، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وأبا بكر بن عبد الرحمان، وأبا بكر بن سليمان بن أبي حتمة، وسليمان بن يسار، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عامر بن ربيعة، وخارجة بن زيد.

فدخلوا فجلسوا، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: إني إنما دعوتكم لأمر تؤجرون عليه، وتكونون فيه أعوانا على الحق. ما أريد أن أقطع أمراً إلا برأيكم أو برأي من حضر منكم، فإن رأيتم أحداً يتعدى، أو بلغكم عن عامل لي ظلامة، فأُحَرِّج اللهَ على من بلغه ذلك إلا بلَّغني فخرجوا يجزونه خيراً." (١)

(1) تاريخ الطبري، تاريخ الأمم والملوك ٧/ ٦١ .

وقد تضمنت هذه الكلمة إسناد النظر والمشورة لهؤلاء الفقهاء المستشارين في ثلاث مجالات:

١ـ الاجتهاد والمشاركة في الرأي والقرار "ما أريد أن أقطع أمراً إلا برأيكم"

٢ـ مراقبة المجتمع وما يقع فيه من ظلم واعتداء.

٣ـ مراقبة عمال الدولة وموظفيها والتبليغ عن مظالمهم.

ومن هذه الحالات الاستثنائية نجد كذلك أمثلة رائعة لممارسة الشورى، في حكام دولة المرابطين التي حكمت المغرب والأندلس وغرب إفريقيا خلال النصف الثاني من القرن الخامس الهجري وأوائل القرن السادس. ومن السمات البارزة لهذه الدولة العظيمة وصفها بأنها "دولة الفقهاء". فقد كان للفقهاء دور حاسم في قيامها وتسييرها ومبايعة رؤسائها. ولقد كان من شروط البيعة للحاكم، الذي كان يحمل لقب "أمير المسلمين"، التزامه بأن "يستشير في أموره رؤساء الدولة ويعمل بتوجيهات الفقهاء، سواء في الميدان السياسي أو الديني." (١)

ويصف المؤرخ المغربي عبد الواحد المراكشي نفوذ الفقهاء في دولة المرابطين بقوله عن علي بن يوسف الذي كان يلقب بالورع:«وكان لا يقطع أمراً في جميع مملكته دون مشاورة الفقهاء».(٢) ولقد كانت دولة المرابطين من أكثر الدول عملا بالشريعة الإسلامية، ومن أكثرها عملا بالشورى، وهي الدولة التي عاش في ظلها القاضي عبد الحق بن عطية الذي تقدم قوله "من لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب." (٣)

هذه النماذج وأمثالها ظلت تمثل استثناءات وفلتات ضمن مئات الأمراء والملوك الذين تعاقبوا على حكم الدول والأقطار والإسلامية.

(1) حركات، إبراهيم، النظام السياسي في عهد المرابطين، ص ٥٩.

(2) المرجع نفسه.

(3) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٣/ ٣٩٧

وحتى حينما ظهر في تاريخنا وتراثنا مصطلح "**أهل الحل والعقد**" بكل ما يحمله من معاني البت والحسم والإمضاء والإلغاء، بمعنى أنهم ـ حسب مقتضى التسمية ـ هيئة تقريرية عليا، فإن طريقة تشكيل هذه الهيئة وصلاحياتها، ظلت غامضة مضطربة تنهكها الاختلافات النظرية عند العلماء، والممارسات المزاجية أو الاستبدادية عند الأمراء.

وبغض النظر عن هذه وتلك، فإن العلماء الذين تحدثوا عن "**أهل الحل والعقد**" قد صرفوا وظيفتهم بدرجة كبيرة إلى مسألة اختيار الإمام، أما سيرة الإمام، وكيف يؤم وكيف يحكم، وكيف يبقى هؤلاء الذين يسلمونه الأمانة العظمى ساهرين معه، شركاء له، مراقبين ومسددين، موافقين ومعارضين، آمرين وناهين، فهذا ما لا نكاد نجد فيه إلا كلمات مجملة تأتي على استحياء، رغم أن هذا كله هو مقتضى هذه التسمية الجليلة "**أهل الحل والعقد**".

الدولة الإسلامية بين التطور التنظيمي والتراجع الشوري.

بعد التأسيس النبوي للدولة الإسلامية، وبعد توطيدها وتوسيعها على عهد الخلفاء الراشدين، دخلت هذه الدولة في تطورات متلاحقة ومطردة، في كافة هياكلها ونظمها وأساليب عملها، تارة بالاقتباس والمحاكاة لتجارب الأمم الأخرى، وتارة بالاجتهاد والابتكار. وهكذا عرفت الدولة الإسلامية عددا من التنظيمات الجديدة أو المطورة، في المجالات السياسية والمالية والإدارية والعسكرية والتعليمية والقضائية والاجتماعية.

ولم يكن نمو الدولة واتساعها، وتضخم صلاحياتها ومسؤولياتها، هو وحده الذي حتم تلك التطورات التنظيمية، بل إن التطورات والتغيرات المماثلة التي عرفتها المجتمعات الإسلامية (أو الأمة الإسلامية)، هي أيضا كانت تقتضي تطوير الكثير من آليات الاستيعاب والضبط وحفظ الوحدة والتماسك، ومواجهة سلبيات وتحديات كثيرة أفرزها التطور الكبير الكمي والكيفي للمجتمعات الإسلامية.

لقد انتقلت الدولة الإسلامية والأمة الإسلامية، من حياة البساطة والعفوية والتآلف والتآخي والانضباط الذاتي، الاجتماعي والخلقي، إلى حياة جديدة لا تستغني عما سبق،

لكنها لا تكتفي به. حياة أصبحت بحاجة إلى تنظيم الأمور وضبطها بواسطة تشريعات ومؤسسات وضمانات واحتياطات سواء للحكام أو للمحكومين، للراعي أو للرعية.

لقد عرفت الدول الإسلامية والمجتمعات الإسلامية عدة نظُم أو خطط، في مختلف المجالات، وعرفت هذه الخطط عدة تطورات وأنماط تنظيمية، من زمن لآخر ومن قطر لآخر ومن دولة لأخرى، منها خطة القضاء، وخطة الحسبة، وخطة العدالة (التوثيق)، وخطة الفتوى. وعرفت نظما شاملة للتعليم والأوقاف المختلفة...[1]

وقد نقل صاحب (المعيار) شيئا عن بعض الخطط التي كانت معتمدة في الأندلس: "أولها القضاء، وأجلُّها قضاء الجماعة، والشرطة الكبرى، والشرطة الوسطى، والشرطة الصغرى، وصاحب المظالم، وصاحب رد، وهو كصاحب شرطة، يسمى صاحب رد بما رُدَّ إليه من الأحكام، وصاحب مدينة، وصاحب سوق، هكذا نص عليه بعض المتأخرين من أهل قرطبة في تأليف له. وتلخيصها: القضاء، والشرطة، والمظالم، والرد، والسوق."[2]

أريد بهذا أن أنبه على أنه في الوقت الذي كانت فيه الدول والمجتمعات الإسلامية تنشئ وتطور ما تحتاجه من أنظمة وأجهزة، بما يخدم احتياجاتها الدينية والدنيوية، فإن الشورى لم تأخذ شكل خطة أو نظام، بل ولا عرفت أي تنظيم واضح ومضبوط!

لقد كان ينبغي المحافظة على المستوى الشوري الرفيع الذي أقامه الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون، ثم كان ينبغي الانتقال من النمط البسيط والعفوي والمرن لممارسة الشورى في عهدها الأول، إلى التنظيم المفصل والمضبوط والمتطور، مجاراة لتطور الحياة من جهة، ومجاراة لبقية الوظائف والخطط الشرعية التي نظمت وتطورت وارتقت.

(1) انظر نبذة عن بعض هذه الخطط في تاريخ ابن خلدون المجلد الأول (المقدمة) ١/ ٣٨٦ إلى ٤٠٠

(2) المعيار المعرب والجامع المُغْرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، للونشريسي ١٠/ ٧٧

ولكن الذي حصل للشورى، لم يكن فيه ـ على العموم ـ ارتقاء ولا إبقاء. أي لم تترق الممارسة الشورية بما تتطلبه الأحوال الجديدة، ولم تحافظ هذه الممارسة على المكاسب والمنجزات الأولى.

وحتى مسألة اختيار الإمام، التي كان الكلام فيها لا ينفك عن الكلام في الشورى، وأصبحت أهم مجال تتركز فيه أو تكاد تتخصص فيه الشورى وأحكامها وأقوال المتكلمين والفقهاء فيها، حتى هذه المسألة آلت ـ نظرياً وعملياً ـ إلى أن تفقد كل تأثير فعلي للشورى.

لقد رأينا من قبل بعض كبار المتكلمين يذهبون إلى أن بيعة الإمام تنعقد بالواحد وبالإثنين من أهل الاختيار، أي من أهل الحل والعقد، فأيُّ شورى بقيت؟ وأي حل وأي عقد لأهل الحل والعقد؟

فهذا عند العلماء والمنظرين، وأما من الناحية العملية فقد أصبح الاختيار والاستخلاف وولاية العهد، مسألة شخصية وعائلية بحتة، يَعهد بها من شاء لمن شاء، تماما مثلما يوصي أحد بجزء من ماله لمن شاء من أقاربه. بل إن الوصية نفسها مقيدة شرعا بالثلث، والثلث كثير، بينما الوصية بالخلافة والتصرف في الأمة وثرواتها ومستقبلها، لا يقف عند حد ولا يضبطه ضابط. فيمكن العهد بها للأبناء وللآباء وللأشقاء وغير الأشقاء. وكانت ولاية العهد أحيانا تعقد للإثنين والثلاثة في آن واحد، فلا يكتفي العاهد بغصب المعاصرين والتالين له حقهم، بل يمتد الغصب حتى إلى حق الأجيال اللاحقة.

وقد وصل الأمر إلى حد العهد بالخلافة والإمامة إلى الصبيان والرضع.

لقد كان من المفروض، وقد بدأ يلوح أو يقع مثل هذا العبث والسفه، أن ينص العلماء صراحة وإجماعاً، أن أقل ما يشترط للاستخلاف والمبايعة هو سن البلوغ، ولو أنهم ذهبوا ـ أو ذهب بعضهم ـ إلى اشتراط سن أعلى من ذلك لكان وجيهاً وسديداً.

ومن طرائف ما يذكر في هذا الباب ـ وإنَّ فيه لعبرة ـ الكتاب الذي ألفه لسان الدين بن الخطيب وسماه (**إعمال الأعلام فيمن بويع قبل الاحتلام من ملوك الإسلام وما يتعلق بذلك من الكلام.**)[١] وقد ذكر فيه أن الذين بويعوا قبل الاحتلام بلغوا إلى زمانه ثمانية وأربعين!

الغريب أن ابن الخطيب لم يؤلف هذا الكتاب لنقد هذه الظاهرة وإسقاط مشروعيتها، وإنما ألفه للدفاع عنها وعن صحتها، إلا أنه مع ذلك اعترف بأن هذه المسألة قد عرفت كثرة الجدال والجلاد، "ونابت عن الحجج القاطعة والبراهين الساطعة السيوف الحِداد"[٢]، أي أن الحكم فيها كان للسيف لا للشرع. ولعل هذا ما جعله يقول في تسويغ تأييد جواز البيعة للقاصرين: "إنما نحن فيما اضطرنا الوفاء إليه... لكثير من أعلام ملة الإسلام تَبَع... ولم نأت في زماننا بِدْعاً من العمل. فإن كانوا أصابوا في اجتهادهم... فما أسعدنا في اتباعهم... وإن كانوا قد غلطوا مع تعدد فقهائهم وعلمائهم، فنحن راضون لمشاركتهم في الغلط..."[٣]

وهكذا نجد أن الشورى على الصعيد السياسي قد فقدت أي ممارسة حقيقية ومنتظمة إلا في حالات استثنائية. وأصبح تولي الحكم يتأرجح بين التوريث المحض والمطلق، أو الغلبة والاستيلاء. وأما تسييره وتدبير شؤونه، فهو تحت رحمة الحاكم بأمره، حسب حاجته ومصلحته ومزاجه. هذه هي السمة العامة والغالبة.

(1) مخطوط بالخزانة الوطنية بالرباط رقم ١٥٥٢ د. وقد قام محققون متعددون بتحقيق أجزاء من هذا المخطوط بأسماء مختلفة.

(2) المخطوط، ورقة ١٢ و١٣. عن بحث حول الكتاب للدكتور رابح المغراوي بمجلة (حوليات الآداب والعلوم الإنسانية) تصدرها جامعة الكويت. الحولية ٢٣. السنة ٢٠٠٢/ ٢٠٠٣.

(3) المرجع السابق.

الاستثناء القضائي

لعل أحسن تطبيق للشورى، استمر وتطور، في تاريخنا هو ذاك الذي عرفه نظامنا القضائي. وسنة التشاور في القضاء سنة قديمة ترجع إلى عهد الخلفاء الراشدين، وخاصة منهم عمر وعثمان. فالقاضي ـ كما يقول القاضي أبو مطرف الشعبي ـ ينبغي له "أن لا يستبد برأيه في أحكامه، ويتبع سنن من مضى من حكام العدل. فقد مضت السنة قديما من لدن الصحابة رضي الله عنهم، أنهم كانوا يشاورون في أحكامهم، وكانوا من الدين والفضل بحيث لا يجاريهم غيرهم. هذا عثمان بن عفان رضي الله عنه، اختُصِم إليه في هاشمية، فشاور في أمرها علي بن أبي طالب، فأفتى بما أوجب الحكم عليها لخصمها، فلامته الهاشمية، فبعث إليها يقول: إن ابن عمك أشار علينا بهذا."[1]

وقد ذكر ابن قدامة مشاورة الخلفاء الراشدين في الأقضية التي كانوا يحكمون فيها، ثم نقل عن الإمام أحمد أنه قال:"لما ولي سعد بن ابراهيم قضاء المدينة، كان يجلس بين الحكم وحماد يشاورهما.ما أحسن هذا لو كان الحكام يفعلونه..."[2]

هذه المشاورة القضائية القديمة اتخذت شكلا منظما، خاصة بالأندلس والمغرب، حيث أصبحت من صميم النظام القضائي. وأصبح المشاوَرون (أو المستشارون) أشخاصا معينين، يختارهم القاضي أو الأمير من طبقة الفقهاء المفتين. يقول الدكتور محمد عبد الوهاب خلاف: "وهي خطة انفرد بها المغرب والأندلس عن بقية العالم الإسلامي حينئذ. وكانت من الخطط المكملة لهيكل القضاء في الأندلس. وهي خطة ضرورية ولازمة له. ويُختار من يشغلها من بين الفقهاء المشهود لهم بالرأي وسعة العلم. وكان يعينه الأمير أو الخليفة، بناء على ترشيح من قاضي الجماعة... [3]

(1) المعيار المعرب للونشريسي ١٠/٥٨-٥٩.

(2) المغني١٤/٢٨.

(3) تاريخ القضاء في الأندلس، ص٣٢١.

وتأكيدا للأصل الراشدي لهذه الخطة الشورية في القضاء، نقل الدكتور خلاف عن صاحب (أخبار القضاة) "أن عثمان بن عفان، الخليفة الراشد الثالث، كان إذا جلس للقضاء، أحضر أربعة من الصحابة رضي الله عنهم واستشارهم، فما أفتوه به أمضاه، وهم: علي، وطلحة بن عبيد الله، والزبير، وعبد الرحمان، وقال للمتحاكمين: هؤلاء قضوا، لست أنا." (١)

وهذا النهج الشوري في القضاء، يمثل أصلا أصيلا لفكرة القضاء الجماعي. كما أنه سابق ومتفوق على نظام المستشارين المحلفين المعمول به في الغرب. يقول الأستاذ علال الفاسي: "ويمتاز النظام القضائي الإسلامي في الأندلس والمغرب بالمشاوَرين، أو المفتين الذين يدعوهم (أي القاضي) لمساعدته على تلمس وجه الحق في المسائل المعروضة عليه. وهو أفضل من نظام المحلَّفين الذي ازدهر في القضاء الإنجليزي، ثم اقتبسته الأنظمة الأوروبية." (٢)

وعلى ذكر هذا الإستثناء القضائي في موضوع الشورى، فإن القضاء الإسلامي عبر التاريخ شكل وجها مضيئا للحياة الإسلامية والممارسة الإسلامية عموما. فقد ظلت مرجعيته مرجعية إسلامية خالصة كما حافظ على استقلاليته ونزاهته بدرجة كبيرة.

فإذا أضفنا إلى هذا أن قضاة الإسلام كانوا دائماً من أبرز العلماء ومن كبار الفقهاء المجتهدين، فمعنى هذا أنّ العلماء والفقهاء حافظوا على تأثيرهم ودورهم الكبير في المجتمع،خاصة وأن الدول والأنظمة السياسية المتعاقبة عبر التاريخ الإسلامي لم تكن لها أي منازعة في المرجعية الإسلامية والتمسك بها على كافة الأصعدة التشريعية و الثقافية. فأهم ما كان يحرص عليه الحاكم المسلم يومئذ، هو أن يظل ممسكا بزمام الأمور على المستوى السياسي والعسكري والأمني. وأما من الناحية التشريعية والثقافية والفكرية والعلمية والتعليمية والاجتماعية، فالجميع يسلم بالهيمنة المطلقة للمرجعية الإسلامية.

(1) تاريخ القضاء في الأندلس، ص ٣٢٦.

(2) مدخل في النظرية العامة لدراسة الفقه الإسلامي، ص١٤٨.

obeikandl.com